قانون عدد 111 لسنة 1990 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 يتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991 (1).

ان رئيس الجمهورية،

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر القانون الآتي نصه :

الجزء الاول

الميزانية العامة للدولة

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل الاول :

رخص بالنسبة لسنة 1991 ويبقى مرخصا في ان يستخلص لفائدة الميزانية العامة للدولة مختلف الاداءات والضرائب والمعاليم والاتاوات والمداخيل المختلفة وفي تعبئة موارد القروض الداخلية والخارجية بما جملته 4.080.000.000 دينار موزعة كما يلي :

ـ الموارد الاعتيادية للدولة	3.080.000.000 د
ـ موارد ميزانية التجهيز	1.000.000.000 د

(باستثناء مساهمة العنوان الاول وبدون اعتبار مبالغ القروض الخارجية التي يتم سحبها مباشرة لفائدة بعض المشاريع).

الجملة :	4.080.000.000 د

الفصل 2 :

عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بمصاريف الميزانية العامة للدولة بالنسبة لسنة 1991 بما قدره 4.080.000.000 دينار موزعة كما يلي:

ـ المصاريف الاعتيادية للدولة (1)	2.603.000.000 د
ـ مصاريف التجهيز	1.477.000.000 د
(اعتماد الدفع)	
الجملة :	4.080.000.000 د

(1) بدون اعتبار مساهمة العنوان الاول في العنوان الثاني

الفصل 3 :

يحجر على رؤساء الادارات وعلى الآمرين بالصرف الاولين والمساعدين وكذلك امري الصرف المفوضين ان يتخذوا تدابير جديدة تترتب عنها زيادات في المصاريف المحمولة على اعتمادات الميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة بالخزينة ما لم تكن ناتجة عن تطبيق القوانين والاوامر والتراتيب السابقة .

ويكون رؤساء الادارات والامرون بالصرف المفوضون مسؤولين شخصيا عن القرارات التي يتخذونها خلافا لما سبق ذكره.

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 1990.

الفصل 4 :

رخص بالنسبة لسنة 1991 ويبقى مرخصا في ان يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مختلف الاداءات والضرائب والمعاليم والاتاوات والمداخيل المقررة بالجدول «أ» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون بما جملته 3.080.000.000 دينار.

الفصل 5 :

رخص بالنسبة لنسة 1991 ويبقى مرخصا في ان يستخلص لفائدة الميزانية الملحقة مختلف الاداءات والضرائب والمعاليم والاتاوات والمداخيل المقررة بالجدول «ب» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون بما جملته 198.000.000 دينار.

الفصل 6 :

عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بالمصاريف الاعتيادية للدولة لسنة 1991 بما قدره 3.080.000.000 دينار وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول « ت » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 7 :

عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بالمصاريف الاعتيادية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصصة لها ميزانية ملحقة لسنة 1991 بما قدره 198.000.000 دينار وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول « ث » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

الفصل 8 :

ان مقابيض ومصاريف المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة قد عينت بالنسبة لسنة 1991 بما قدره 286.851.000 دينار وفقا للجدول « ج » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

ان مقابيض ومصاريف المؤسسات العمومية التابعة ميزانياتها لميزانية المصالح الملحقة قد عينت بالنسبة لسنة 1991 بما قدره 1.436.000 دينار وفقا للجدول « ج مكرّر » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 9 :

حدد المبلغ الجملي لاعتمادات برامج الدولة لسنة 1991 بـ 590.276.000 دينار . وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول « خ » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 10 :

حدد المبلغ الجملي لاعتمادات برامج مصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة لسنة 1991 بـ 146.214.000 دينار. وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول « خ » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 11 :

تقدر موارد الدولة غير المرتبطة بمشاريع والمعدة للتنمية بالنسبة لسنة 1991 بـ 1.477.000.000 دينار . وتوزع هذه الموارد وفقا للجدول « د » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 12:

تقدر الموارد غير المرتبطة بمشاريع والمعدة للتنمية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1991 بـ 88.982.000 دينار. وتمثل هذه الموارد

مساهمة العنوان الاول للميزانية الملحقة لوزارة المواصلات لتغطية مصاريف العنوان الثاني لهذه الميزانية .

الفصل 13 :

ضبط المبلغ الاقصى لاعتمادات التعهد واعتمادات الدفع التي يقع تغطيتها بموارد غير مرتبطة بمشاريع والخاصة بمصاريف ميزانية التنمية للدولة بالنسبة لسنة 1991 كما يلي :

- اعتمادات التعهد 1.609.000.000 دينار
- اعتمادات الدفع 1.477.000.000 دينار

وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول «ذ» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

الفصل 14 :

ضبط المبلغ الاقصى لاعتمادات التعهد واعتمادات الدفع التي يقع تغطيتها بموارد غير مرتبطة بمشاريع والخاصة بمصاريف التنمية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1991 كما يلي :

- اعتمادات التعهد 120.816.000 دينار
- اعتمادات الدفع 88.982.000 دينار

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الاقسام والموازين الملحقة طبقا للجدول « ر » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 15 :

تقدر موارد الدولة المعدة للتنمية والمتأتية من قروض خارجية مرتبطة بمشاريع بالنسبة لسنة 1991 بـ 176.445.000 دينار .

الفصل 16 :

تقدر الموارد المتأتية من قروض خارجية مرتبطة بمشاريع والمعدة للتنمية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1991 بـ 276.000 [illegible] دينار .

الفصل 17 :

ضبط مبلغ اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع التي يقع تغطيتها بواسطة قروض خارجية مرتبطة بمشاريع والخاصة بمصاريف ميزانية التنمية للدولة لسنة 1991 كما يلي :

- اعتمادات التعهد 323.440.000 دينار
- اعتمادات الدفع 176.445.000 دينار

وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول « ذ » مكرر المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

الفصل 18 :

ضبط مبلغ اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع التي يقع تغطيتها بواسطة قروض خارجية مرتبطة بمشاريع والخاصة بمصاريف التنمية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1991 كما يلي :

- اعتمادات التعهد 39.827.000 دينار
- اعتمادات الدفع 87.276.000 دينار

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الاقسام والموازين الملحقة طبقا للجدول « ر » مكرر المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

مصاريف ومقابيض الحسابات الخاصة بالخزينة

الفصل 19 :

ضبط المبلغ الاقصى للمقابيض والمصاريف التابعة للحسابات الخاصة بالخزينة بما قدره 535.300.000 دينار وفقا للتوزيع المشار اليه بالجدول « ز » الملحق بالجزء الثاني من هذا القانون.

ضمان الدولة

الفصل 20 :

عين اقصى المبلغ السنوي المرخص فيه لوزير الاقتصاد والمالية لمنح ضمان الدولة وفقا للنصوص والاتفاقيات الجاري بها العمل بـ 300.000.000 دينار وذلك بالنسبة لسنة 1991 .

الفصل 21 :

عين بما قدره 30.000.000 دينار بالنسبة لسنة 1991 اقصى المبلغ المرخص فيه لوزير الاقتصاد والمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية

حجم الاقتراض الداخلي

الفصل 22 :

يرخص لوزير الاقتصاد والمالية في ان يصدر سنة 1991 اقتراضات في صيغة رقاع تجهيز ورقاع خزينة وقروض عمومية .

وضبط الحد الاقصى لمداخيل رقاع التجهيز والقروض العمومية والموارد الصافية لرقاع الخزينة بـ 550.000.000 دينار.

وتضبط شروط واساليب اصدار هذه الاقتراضات بقرار من وزير الاقتصاد والمالية .

الفصل 23 :

نقح الفصل 15 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما يلي :

الفصل 15 (جديد) :

يرخص لوزير الاقتصاد والمالية في إصدار سنة 1989 اقتراضات في صيغة رقاع تجهيز وقروض عمومية ورقاع خزينة .

وضبط الحد الاقصى لمداخيل رقاع التجهيز والقروض العمومية والموارد الصّافية لرقاع الخزينة بـ 430.000.000 دينار .

وتضبط شروط وأساليب اصدار هذه الاقتراضات بقرار من وزير الاقتصاد والمالية .

تكاليف مشتركة

الفصل 24 :

ان الاعتماد المرسم لسنة 1991 بالباب الثامن (ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية) الجزء الرابع (التكاليف المشتركة : الفصل 92) بعنوان اعتماد جملي يقع توزيعه أثناء السنة المالية على مختلف ميزانيات الوزارات بمقتضى أمر.

الباب الثاني

أحكام جبائية

تعديل تعريفة المعاليم الديوانية

الفصل 25 :

أدخلت التحويرات المنصوص عليها بالجدول « س » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون على تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 بتاريخ 30 ديسمبر 1989 .

احداث معلوم تكميلي مؤقت

الفصل 26 :

أحدث معلوم تكميلي مؤقت يستخلص عند توريد بعض المواد والمنتجات مهما كان مصدرها .

ضبطت قائمة المنتجات الخاضعة لهذا المعلوم والنسب الموظفة على كل منها بالجدول « ش » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

ويتم إقرار أساس المعلوم التكميلي المؤقت وتصفيته واستخلاصه وإثبات المخالفات وإجراء التتبعات والبحث في القضايا والحكم فيها كما هو الشان في مادّة المعلوم الديواني .

تخفيض المعاليم الديوانية
للمواد الاولية والمواد نصف المصنعة

الفصل 27 :

تنقّح النقطة 7.2.2.3 من الباب الثاني (نقطة 7.2) من الاحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989بتاريخ 30 ديسمبر 1989 ، كما يلي :

7.2.2.3 – قائمة المواد الاولية والمواد نصف المصنعة والافصال الاخرى الداخلة في تصنيع الافصال والمنتجات المذكورة في الفقرة 7.2.2.2 أعلاه والتي تنتفع بأحكام الفقرة 7.2.1 أعلاه .

تخفيض المعاليم الديوانية
على المبيدات المستعملة في القطاع الفلاحي

الفصل 28 :

تضاف الى الباب الثاني (7.5.1) من الاحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد الفقرة التالية :

– مبيدات الحشرات والفطريات والاعشاب الضارّة ، وسموم القواضم ، وموقفات الانبات ومنظمات نمو النباتات والمطهرات والمنتجات المماثلة، المدرجة بالبند عدد 08 ـ 38 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد، وكذلك مكوناتها، بما فيها وسائل التعليب، الصالحة لصنعها والمعدة أساسا للاستعمال في الفلاحة.

تمديد العمل بالاعفاءات من المعاليم الديوانية الممنوحة
لبعض المواد والمنتجات

الفصل 29 :

تمدّد لغاية 31 ديسمبر 1991 التوقيفات أو التخفيضات في المعاليم الديوانية المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد والتي ينتهي أجلها في 31 ديسمبر 1990 .

تشجيع صناعة منتوجات الصيدلة

الفصل 30 :

توقف لمدّة خمس سنوات المعاليم الديوانية الموظفة على المواد الاولية والافصال التي ليس لها مثيل منتج بالبلاد التونسية والمعدّة لصناعة المواد المدرجة بالاعداد 30.02 و 30.06 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد والموردة من قبل الاشخاص المؤهلين لصناعة مثل هاته المواد.

وتضبط بقرار مشترك من وزيري الاقتصاد والمالية و الصحّة العمومية قائمة هذه المواد والافصال وشروط الانتفاع بايقاف العمل بالمعاليم الديوانية .

توقيف او تخفيض المعلوم التكميلي المؤقت والمعاليم الديوانية
او اعادة العمل بها خلال السنة المالية

الفصل 31 :

في نطاق عمل الحكومة الرامي الى تنمية وتدعيم الاقتصاد الوطني وكذلك في الحالات الظرفية ، يمكن بالنسبة لتصرف سنة 1991 بمقتضى اوامر يقع اتخاذها بناء على رأي الوزير المكلف بالمالية والوزراء المختصين ، توقيف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت والمعاليم الديوانية بما في ذلك الحد الادنى القانوني للاستخلاص او تخفيضها او اعادة العمل بها كليا او جزئيا.

حذف المعلوم الخاص على بيع الماء بالاشتراكات

الفصل 32 :

الغيت أحكام الفصول 42 الى 46 من الامر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلقة باحداث المعلوم الخاص على بيع الماء بالاشتراكات .

إعفاء بيع الماء المستعمل في الفلاحة
من الاداء على القيمة المضافة

الفصل 33 :

تقع العدد 14 من الجدول « أ » الملحق بمجلة الاداء على القيمة المضافة كما يلي :

14) بيع الماء المستعمل في الفلاحة .

إحتساب قاعدة الاداء على القيمة المضافة

الفصل 34 :

اضيفت الى الفصل 6 من مجلة الاداء على القيمة المضافة فقرة فرعية عدد 9 هذا نصها :

الفصل 6 الفقرة 9 فرعية (جديدة) :

9) بالنسبة للمبيوعات المنجزة من طرف التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والمتعلقة بالمنتوجات المسلمة من طرف الاشخاص الوارد ذكرهم بالفقرة I من الفصل 16 أسفله ، يقع إحتساب الاداء على القيمة المضافة على الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء .

تعديل الاداء على القيمة المضافة المستوجب على بعض المنتوجات

الفصل 35 :

حذفت من الجدول « ج » الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة المواد المدرجة تحت أعداد التعريفة التالية :

م 01 ـ 16 محضرات ومنتجات غذائية مماثلة من لحوم او احشاء او أطراف، محضرات غذائية أساسها هذه المنتجات باستثناء المحضرات من دم حيواني أو أكباد.

م 26 ـ 39 أدوات مدرسية.

م 16 ـ 40 محايات من مطاط.

م 15 ـ 76 أدوات مائدة وأدوات مطبخ وغيرها من الادوات المنزلية من الالومنيوم.

م 08 ـ 96 أقلام حبر جاف وأقلام وأقلام برؤوس وأقلام حبر سائل وأقلام رصاص بخزان وماسكات ريش كتابة وماسكات أقلام رصاص من مواد غير المعادن الثمينة او المعادن العادية المكسوة بقشرة من معادن ثمينة.

الفصل 36 :

اضيف لعدد التعريفة الديوانية م 13 ـ 70 الوارد بالجدول «ج» الملحق بمجلة الاداء على القيمة المضافة ما يلي :

– من البلور المعتم (أوبلان)

إبطال العمل بالامتيازات في حالة عدم انجاز الاستثمار

الفصل 37 :

مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة بالقوانين المتعلقة بتشجيع الاستثمارات يقع سحب الامتيازات والضمانات في صورة عدم البدء في انجاز المشروع في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ منح الامتيازات، ويمكن التمديد في هذا الاجل مرة واحدة بستة أشهر.

ويتم سحب الامتيازات من قبل الجهة التي منحتها وذلك بعد الاستماع الى باعث المشروع.

حذف وتخفيض المعلوم على
الاستهلاك المستوجب على بعض المنتجات

الفصل 38 :

نقحت قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك والملحقة بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق

بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك طبقا للجدول «ص» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

امتيازات جبائية لفائدة مؤسسات البناء والاشغال العامة التي واجهتها صعوبات

الفصل 39 :

تطرح فوائد الديون التي يقع التخلي عنها من قبل البنوك لفائدة مؤسسات البناء والاشغال العامة التي تجابه صعوبات من الربح الخاضع للضريبة على الشركات للسنة التي وقع فيها التخلي .

وتطرح المبالغ المتخلى عنها من الخصوم المستحقة لمؤسسات البناء والاشغال العامة.

وتنتفع بهذا الاجراء المؤسسات التي تتوفر فيها الشروط التالية :

1 ـ رأس مالها لا يتجاوز 100.000 دينار في تاريخ 31 ديسمبر 1990.

2 ـ رقم معاملاتها السنوي لا يتجاوز 500 الف دينار لسنوات 1987، 1988 و 1989.

3 ـ مجموع نتائجها المدعمة بمحاسبة للسنوات 1987، 1988 و 1989 يكون سلبيا.

4 ـ تقديم ملف لوزارة التجهيز والاسكان للانتفاع بهذا الاجراء وذلك قبل غرة جويلية 1991 يشمل الوثائق المؤيدة لشروط الانتفاع المبينة اعلاه.

وتضبط قائمة المؤسسات المنتفعة بالتخلي بمقتضى مقرر مشترك من الوزير المكلف بالمالية ووزير املاك الدولة ووزير التجهيز والاسكان بناء على رأي لجنة مشتركة تضم وجوبا ممثلي وزارات الاقتصاد والمالية وأملاك الدولة والتجهيز والاسكان بعد ان يثبت ان النتائج السلبية منجرة عن صعوبات خارجة عن نطاق اصحاب المؤسسة وان هؤلاء ليس لهم مكاسب أخرى تمكنهم من الايفاء بتعهداتها.

ويتم تعيين اعضاء اللجنة المشتركة المذكورة بقرار من الوزير الاول.

الفصل 40 :

بالاضافة الى المدخرات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يسمح للبنوك بتكوين مدخرات بعنوان الديون غير الثابتة الاستخلاص تخصم من الارباح الخاضعة للضريبة على الشركات وذلك بالنسبة للمبالغ المستحقة بعد فوات اجال تسديدها والمتعلقة بالقروض المتوسطة المدى الجديدة او الناتجة عن اعادة جدولة الديون والممنوحة في اطار مساعدة مؤسسات البناء والاشغال العامة المذكورة بالفصل 39 من هذا القانون .

الفصل 41

يمدد العمل الى موفى 30 سبتمبر 1991 باحكام القانون عدد 71 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987 المتعلق بالعفو الجبائي وذلك لفائدة مؤسسات البناء والاشغال العامة المشار اليها بالفصلين 39 و 40 اعلاه.

تمديد التخفيض في معلوم التسجيل

الفصل 42 :

يقع تمديد العمل الى موفى ديسمبر 1991 بأحكام الفصلين 1 و 2 من القانون عدد 73 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987 والمتعلقة بتعريفة أداء التسجيل .

إخضاع الشركات غير المقيمة بالبلاد التونسية للضريبة بعنوان فوائض رؤوس الاموال المنقولة

الفصل 43 :

نقحّت الفقرة الثانية من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

الفصل 45 II (جديدة) :

تستوجب أيضا الضريبة على الشركات على الاشخاص المعنويين غير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية والذين يقبضون المكافآت المشار اليها بالفقرتين 2 و 6 من الفصل 3 من هذه المجلة أو الذين يقومون بالبلاد التونسية بعمليات تركيب وقتية أو بعمليات مراقبة متعلّقة بها.

التعديل في نسبة الطرح بعنوان اقتراضات الدولة والاقتراضات الرّقاعية الصادرة عن الشركات

الفصل 44 :

نقح الفصل 10 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كالاتي :

فصل 10 (جديد) :

تبقى سارية المفعول الامتيازات الممنوحة وفقا للنصوص الجاري بها العمل بعنوان اقتراضات الدولة الصادرة قبل غرة جانفي 1990 والاقتراضات الرقاعية الصادرة عن الشركات والمتحصلة على تأشيرة بورصة الاوراق المالية قبل غرة جانفي 1990.

تعديل نسبة الخصم من المورد بعنوان الاتعاب الراجعة للشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وشركات الاشخاص وللاشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي

الفصل 45 :

الغيت أحكام الفقرة الفرعية " 1 " من الفقرة I من الفصل 52 من مجلّة الضريبة على الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعوّضت بالاحكام التالية :

الفقرة الفرعيّة « 1 » (جديدة) :

5٪ بعنوان الاتعاب والعمولات وأجور الوساطة والاجور الظرفية والاكرية المدفوعة من قبل الدولة والجماعات العمومية المحلية والاشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات. وتخفض هذه النسبة الى 2,5٪ بعنوان الاتعاب الراجعة للاشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات. وشركات الاشخاص والاشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي.

التقليص من مدة استرجاع فائض الخصم من المورد

الفصل 46 :

تنقح الفقرتان الفرعيتان الثانية والثالثة من الفقرة I من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

الفقرة الفرعية الثانية (جديدة)

ينقل طرح الفائض المتبقي إلى الأقساط الإحتياطية أو إلى الضريبة السنوية المستحقة مستقبلا كما يمكن استرجاع هذا الفائض إذا كان متأتيا من الخصم من المورد.

الفقرة الفرعية الثالثة (جديدة)

وفي صورة تعذر طرح الفائض المتأتي من الأقساط الإحتياطية خلال أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ وجوده أو في حالة انتهاء النشاط يمكن القيام بمطلب لاسترجاع هذا الفائض.

ميثاق المطالب بالضريبة

الفصل 47 :

تضاف للفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة ثالثة هذا نصها :

III تضع الادارة على ذمة المطالبين بالضريبة ميثاقا يضبط حقوقهم وواجباتهم طبقا للقوانين الجبائية الجاري بها العمل يسمى «ميثاق المطالب بالضريبة».

ويلزم مضمون هذا الميثاق الادارة .

أجل ايداع التصريح بالمساهمة
الراجعة لصندوق النهوض بالمسكن لفائدة الاجراء

الفصل 48 :

الغيت أحكام الفصل 36 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1989 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 36 (جديد) :

يطالب الخاضعون لهذه المساهمة بايداع تصريح طبقا للنموذج الموفر من قبل الادارة لدى القباضة المالية التابعة لدائرتهم وذلك خلال:

الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه دفع الاجور والمرتبات الخاضعة للمساهمة بالنسبة للاشخاص الطبيعيين.

ـ الخمسة عشر يوما الاخيرة من الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه دفع الاجور والمرتبات الخاضعة للمساهمة بالنسبة للاشخاص المعنويين .

أجل دفع الأداء على التكوين المهني

الفصل 49 :

الغيت أحكام الفصل30 من القانون عدد145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وعوضت بالاحكام التالية:

الفصل 30 (جديد) :

حددت نسبة الأداء على التكوين المهني ب2 ٪ بالنسبة لجميع القطاعات باستثناء المؤسسات العاملة في قطاع الصناعات المعملية التي تخضع إلى نسبة 1 ٪ و يطالب الخاضعون للأداء على التكوين المهني باكتتاب وإيداع تصريح طبقا للنموذج الموفر من قبل الإدارة لدى القباضة المالية التابعة لدائرتهم وذلك خلال :

ـ الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه دفع الأجور و المرتبات الخاضعة للأداء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

ـ والخمسة عشر يوما الأخيرة من الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه دفع الاجور والمرتبات الخاضعة للاداء بالنسبة للاشخاص المعنويين .

تراتيب دفع الاداء على القيمة المضافة الموظف على الاكرية

الفصل 50 :

اضيفت الى الفقرة IV 1 من الفصل 18 من مجلة الاداء على القيمة المضافة فقرة فرعية «د» هذا نصها :

الفصل 18 الفقرة IV 1 «د» (جديدة)

«د» خلال العشرة ايام الاخيرة من الشهر الاول لكل ثلاثية أوسداسية أو سنة مدنية بالنسبة للاشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة بعنوان انشطة أخرى والذين يقومون بتسويغ العقارات وذلك وفقا للآجال المحددة بالعقد . كما يمكن لهؤلاء الاشخاص اكتتاب وايداع التصاريح طبقا للآجال المبينة بالفقرتين الفرعيتين " ا " و " ب " أعلاه.

ملاءمة أحكام مجلة الاداء على القيمة المضافة مع أحكام مجلة
الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

الفصل 51 :

نقحت الفقرة II من الفصل 20 من مجلة الاداء على القيمة المضافة و عوضت بالاحكام التالية

الفصل 20 الفقرة II (جديدة)

علاوة على أحكام الفقرة I أعلاه ، يقع تتبع و زجر المخالفات للأحكام السابقة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الاداءات غير المباشرة ويترتب عن هذه المخالفات خطية جبائية قدرها 200 دينار في الأصل و في حالة إعادة إرتكاب نفس المخالفة في ظرف سنة تضاعف هذه الخطية .

غيران الإخلال باحكام الفقرة II من الفصل 18 أعلاه يترتب عنه خطية جبائية تساوي 10 بالمائة من مبلغ الفاتورة التي لم يقع تحريرها.

المعلوم السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل

الفصل 52 :

تضاف الى الفصل عدد 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1985 كما تم تنقيحه بالفصل عدد 38 من القانون عدد 83 لسنة 1987المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 الفقرتان التاليتان :

حدد المعلوم السنوي الاضافي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل :

ـ بـ 250 دينارا بالنسبة للسيارات التي تقل قوتها عن 9 خيول

ـ بـ 325 دينارا بالنسبة للسيارات التي تعادل او تتجاوز قوتها 9 خيول

يترتب عن عدم دفع المعلوم السنوي الاضافي المذكور اعلاه توظيف خطية مالية تساوي مقدار هذا المعلوم.

يجب أن تحمل السيارات المستعملة لغاز البترول السائل علامة خاصة تضبط مواصفاتها بقرار من الوزير المكلف بالنقل .

ويعاقب كل مخالف لوجوب حمل تلك العلامة بخطية مالية تساوي 10٪ من المعلوم السنوي الاضافي المذكور.

ضبط معلوم تسليم نظائر العلامات الجبائية للعربات السيّارة

الفصل 53 :

تضاف فقرة فرعية خامسة للفصل 20 من الامر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلّق بمعلوم الجولان على العربات السيارة هذا نصّها :

الفصل 20 الفقرة الفرعية الخامسة (جديدة) :

في حالة اتلاف أو ضياع أوفقدان العلامة الجبائية المذكورة أعلاه يستوجب دفع مبلغ يساوي عشرة بالمائة من قيمة المعلوم الاصلي وذلك مقابل تسليم نظير من هذه العلامة .

ضبط معلوم تسليم نظائر العلامات الجبائية
للعربات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل

الفصل 54 :

تضاف فقرة فرعية رابعة للفصل الثاني من المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلّق بالمعلوم السنوي الموظف على السيّارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل هذا نصّها :

الفصل 2 الفقرة الفرعية الرابعة (جديدة) :

في حالة اتلاف أو ضياع أو فقدان العلامة الجبائية المذكورة أعلاه يستوجب دفع مبلغ يساوي عشرة بالمائة من قيمة المعلوم الاصلي وذلك مقابل تسليم نظير من هذه العلامة .

تغيير طريقة استخلاص المعلوم الوحيد التعويضي على النقل

الفصل 55 :

تضاف للفصل 43 من القانون عدد 113 لسنة 1983، المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 ، كما وقع تنقيحه بالفصل 57 من القانون عدد 115 لسنة

1989 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 ، المتعلق بقانون المالية لسنة 1990 ، الفقرة التالية :

الا أنه يمكن لاصحاب العربات السيارة ، ذات حمولة نافعة اقلّ من خمسة أطنان أو ما يعادلها خلاص المعلوم المشار إليه أعلاه بالقباضة المالية التي يختارونها ، وذلك بعد الاستظهار بالوصل الاخير في الدفع .

الترفيع في مبلغ المعلوم السنوي لمراقبة المحلات الخطرة أو المخلة بالصحّة أو بالراحة

الفصل 56 :

نقحت مبالغ المعلوم السنوي لمراقبة وحراسة المحلات الخطرة أو المخلة بالصحة أو بالرّاحة مثلما وقع تحديدها بالمرسوم عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 8 أوت 1962 كما يلي :

الاصناف	المبلغ السنوي
ـ الصنف الاول	300 دينار
ـ الصنف الثاني	200 دينار
ـ الصنف الثالث	100 دينار

ابقاء الامتيازات الممنوحة الى بنوك الاستثمار

الفصل 57 :

تضاف فقرة فرعية جديدة للفقرة I من الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 محررة كما يلي :

بنوك الاستثمار التي تبقى خاضعة لاحكام القانون عدد 93 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988.

تعديل الامتيازات الجبائية الممنوحة الى شركات الاستثمار

الفصل 58 :

ينقح الفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما يلي :

الفصل 22 (جديد) :

يتمتع المكتتبون في الاسهم التي تصدرها شركات الاستثمار ذات رأس مال قار بالاعفاء من الاداء على المداخيل او الارباح التي يتم اعادة استثمارها في الاكتتاب في هذه الاسهم والخاضعة للضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات وذلك في حدود 50 بالمائة.

تعديل بعض الامتيازات الممنوحة لشركات التجارة الدولية

الفصل 59 :

يضاف الى أخر الفقرة الاولى من الفصل 13 من القانون عدد 110 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلّق بالنظام المنطبق على شركات التجارة الدولية ما يلي :

"باستثناء السيارات السياحية".

اعفاء الورق المعد لطباعة الصحف من الاداء على القيمة المضافة

الفصل 60 :

تقع العدد 19 ـ أ من الجدول «أ» الملحق بمجلة الاداء على القيمة المضافة كما يلي :

19 ـ أ : توريد وصنع وبيع الورق المعد لطباعة الصحف.

يمنح هذا الاعفاء لمؤسسات طباعة الصحف بناء على ضمان بنكي بقيمة الاداء على القيمة المضافة المستوجب على قيمة الورق المورد يقع ايداعه بالادارة العامة للديوانة وذلك بالنسبة لكل عملية توريد.

كما يمكن لهذه المؤسسات تضمين مبلغ الاداء على القيمة المضافة المستوجب لدى القباضة المالية التي يتم لديها دفع المعاليم الديوانية الموظفة على الورق المورد.

وتتم تسوية هذه الضمانات على ضوء الكميات التي يقع استعمالها لطباعة الصحف.

ويقع استخلاص الاداء على القيمة المضافة بالنسبة للكميات التي يقع استعمالها لغير طباعة الصحف.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

احداث المركز الفني للنسيج

الفصل 61 :

احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي أطلق عليها اسم "المركز الفني للنسيج" وتخضع لاشراف وزارة الاقتصاد والمالية .

ويضبط التنظيم الإداري والمالي لهذا المركز وكذلك طرق تسييره بأمر .

الفصل 62 :

تتمثل مهام المركز الفني للنسيج خاصة في :

- تقديم المساعدة الفنية لمؤسسات قطاع النسيج وتوجيهها الى تعصير أساليب انتاجها حسب التقنيات المتطورة .
- حث المؤسسات على تحسين التكوين والرّسكلة المهنية .
- بعث مخبر للنسيج للقيام بالاختبارات الضرورية لفائدة القطاع .
- المساهمة في اعداد مواصفات لمختلف منتجات قطاع النسيج .
- مساعدة المؤسسات لإعداد و ضبط مقاييس الإنتاج و الإنتاجية .
- القيام بكل الاعمال الاخرى التي من شأنها أن تساهم في تطوير هذا القطاع .
- جمع كلّ المعلومات المتعلقة بأساليب التقنية و كل الإحصائيات و المعلومات الخاصة بإمكانيات السوق و بثها لدى مختلف المؤسسات

إحداث صندوق النهوض والتحكم في التكنولوجيا الصناعية

الفصل 63 :

احدث صندوق النهوض والتحكم في التكنولوجيا الصناعية يهدف الى المساهمة في تمويل العمليات المتعلقة باقتناء التكنولوجيا والتحكم فيها والتي توصي بها المراكز الفنية المختصة لفائدة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة وذلك قصد دعم نسبة الاندماج الصناعي وتعزيز القدرة التنافسية لهذه المؤسسات.

وتضبط بأمر قواعد تنظيم وتسيير هذا الصندوق، وأشكال تدخلاته وكذلك نوعية الاستثمارات التي يمكنها الانتفاع بإعانته .

يمول صندوق النهوض والتحكم في التكنولوجيا الصناعية باعتمادات من ميزانية الدولة وكذلك بأية مبالغ قد تخصص للصندوق بمقتضى القانون.

تحويل المبالغ المدفوعة بعنوان التقاعد المبكر الاختياري الى رقاع تجهيز

الفصل 64 :

يرخص لوزير الاقتصاد والمالية في أن يحول الى رقاع تجهيز المبالغ المدفوعة من قبل الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعنوان التقاعد المبكّر الاختياري المحدث بمقتضى القانون عدد 7لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 لفائدة اعوان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية التي تمول نفقات تسييرها كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة .

وتضبط بقرار من وزير الاقتصاد والمالية الاقساط السنوية المزمع تحويلها .

ولا تحتسب المبالغ المحولة في الحجم السنوي لرقاع التجهيز المرخص فيه بمقتضى قانون المالية .

تعديل المعلوم السنوي للانخراط والمساهمة في مصاريف العلاج بنظام الاعانة الطبية المجانية

الفصل 65 :

ينقح الفصل عدد 62 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 على النحو التالي :

الفصل 62 (جديد) :

حدد المعلوم السنوي للانخراط بنظام الاعانة الطبية المجانية بالنسبة للمنتفعين بالصنف الثاني من دفاتر العلاج المجاني بعشرة دنانير (10) .

يقع دفع هذا المقدار بعنوان كل سنة بقباضة المستشفى الذي ينتمي اليه ترابيا المنتفع مقابل استلام قسيمة يستظهر بها اجباريا مع دفتر العلاج.

ويمكن دفع هذا المعلوم على قسطين حسب أساليب تضبط بقرار من وزير الصحة العمومية.

المساهمة في تغطية مصاريف العلاج

الفصل 66 :

تنقح الفقرة الاولى من الفصل عدد 65 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما يلي :

الفصل 65 (فقرة أولى جديدة) :

حدد مبلغ المساهمة في تغطية مصاريف العلاج والاقامة لفائدة المؤسسات الصحية والاستشفائية التابعة لوزارة الصحة العمومية كما يلي :

- 400 مليم لكل عيادة خارجية بالمستوصفات .
- 700 مليم لكل عيادة خارجية بالمستشفيات المحلية .
- دينار وخمسمائة مليم لكل عيادة خارجية بالمستشفيات الجهوية والرئيسية او المراكز والمعاهد المختصة .
- 7 دنانير لكل اقامة بالمؤسسات الاستشفائية العمومية بالنسبة للطب العام وامراض النساء والتوليد والاختصاصات الطبية .
- 13 دينار لكل اقامة بالمؤسسات الاستشفائية العمومية بالنسبة للجراحة والاختصاصات الجراحية .

البقية بدون تغيير .

العلاقات بين المالكين والمتسوّغين حق البقاء لبعض المتسوّغين

الفصل 67 :

يمدد الى موفّ سنة 1991 العمل بأحكام :

- القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 والمتعلّق بضبط العلاقات بين المالكين والمتسوّغين لمحلات معدّة للسكنى أو للحرفة أو للادارة العمومية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 19لسنة 1978 المؤرخ في 1 مارس 1978 والقانون عدد 20 لسنة 1978 المؤرخ في 1 مارس 1978 .
- المرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في 1 سبتمبر 1981 المتعلق بمنح حق البقاء للمتسوغين لمحلات معدة للسكنى على ملك الاجانب والمصادق عليه بالقانون عدد 89 لسنة 1981 المؤرخ في 4 ديسمبر 1981.

نظام تأجيراعوان ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي واعوان شركة إستغلال قنال وانابيب مياه الشمال

الفصل 68 :

يخضع أعوان ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي المحدث بالقانون عدد 17لسنة 1981 المؤرخ في 9 مارس 1981 وأعوان شركة إستغلال قنال وانابيب مياه الشمال المحدثة بالقانون عدد 26 لسنة 1984 المؤرخ في 11ماي 1984 فيما يخصّ قانونهم الاساسي وتأجيرهم إلى الاحكام التشريعية والترتيبية المنطبقة على أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات القومية ذات الصبغة الإدارية .

ويبقى العملة الفلاحيون العاملون بهاتين المؤسستين خاضعين للاحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بضبط الاجر الادنى الفلاحي المضمون وبعض الإمتيازات الخاصة بالقطاع الفلاحي .

اعادة جمع الاراضي الفلاحية الدولية في ملك الدولة

الفصل 69 :

بقطع النظر عن النصوص المخالفة ترجع لفائدة ملك الدولة الخاص كل الاراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية المحالة بعنوان الملكية أو المساهمة أو بأي عنوان كان إلى مختلف دواوين الاحياء وديوان الاراضي الدولية والتي لم يقع التفويت فيها قبل صدور هذا القانون طبقا للتشريع الجاري به العمل .

وتقوم الدواوين بالاستغلال عن طريق التخصيص من طرف وزارة أملاك الدولة .

وتحول باسم ملك الدولة الخاص الشروط الفسخية المضمنة بعقود التفويت المبرمة من طرف هاته الدّواوين لفائدة الغير ، سواء كانت مرسمة بدفاتر الملكية العقارية أو غير مرسمة بها .

كما تحل وزارة أملاك الدولة محل الدّواوين في جميع العقود والالتزامات مع الغير.

منح نظام خاص لسلك الرّقابة العامة لاملاك الدولة

الفصل 70 :

تعوض أحكام الفصل الثاني من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقحة بالقانون عدد 71 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 بالاحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) :

تضبط الانظمة الاساسية الخاصة كيفية تطبيق هذا القانون بالنسبة لكل صنف من الاعوان وتتخذ هذه الانظمة الاساسية الخاصة في صيغة أمر. وفيما يخص أعوان السلك الديبلوماسي وأعوان السلك الإداري والتقني الخاص بوزارة الشؤون الخارجية وأعوان سلك التعليم وأعوان السلك العالي للمصالح الخارجية التابعين للإدارة الجهوية وأعوان سلك المصالح النشيطة للقمارق وأعوان سلك المصالح النشيطة للغابات وأعوان سلك المراقبة العامة للمصالح العمومية التابعين للوزارة الاولى وأعوان سلك المراقبة العامة للمالية التابعين لوزارة الاقتصاد والمالية و اعوان هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة وأعوان سلك الاطباء ومن يوازيهم وأعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية وأعوان السلك التقني وسلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والطفولة فإنه يمكن للانظمة الاساسية الخاصة بهم أن تخالف بعض أحكام هذا القانون التي قد لا تتماشى وطبيعة وظائف هؤلاء الاعوان .

تكييف الاستخلاص الرّاجع للقباض المحرّرين لتصاريح الاكتتاب والدفع لشركات المساهمة

الفصل 71 :

إن المبالغ الرّاجعة لقبّاض المالية بعنوان الاداء النسبي الواجب دفعه عند التصريح بالإكتتاب والدّفع لشركات المساهمة طبقا لاحكام الفصل 72 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 والمضمّنة بكتائبهم في 31 ديسمبر 1990 يقع توزيعها على النّحو التالي :

- 75٪ للخزينة
- 25٪ للقبّاض

صرف الاعتمادات المأذون بدفعها من قبل قباض المالية الجهويين

الفصل 72 :

تضاف للفصل 190 من مجلة المحاسبة العمومية فقرة ثالثة هذا نصّها:

عندما يباشر القباض الجهويون وظائف آمري صرف مساعدين لوزارة الاقتصاد والمالية فإن المصاريف المأذون بدفعها من طرفهم يكون صرفها من اختصاص قبّاض المالية المحليين .

الفصل 73 :

نقحت الفقرة الاولى من الفصل 191 من مجلة المحاسبة العمومية على النحو التالي :

الفقرة الاولى (جديدة) :

لا يقوم قباض المالية المحليون بصرف أية نفقة تابعة لميزانية الدولة ما لم يكلفوا بذلك حسب الشروط المبينة بالفقرة الثالثة من الفصل السابق .

تفويض سلطة المحاسبين العموميين

الفصل 74 :

تضاف إلى الفصل 13 من مجلة المحاسبة العمومية ، فقرة ثالثة هذا نصّها :

يمكن للمحاسبين العموميين أن يفوضوا سلطاتهم إلى مفوضين يعملون باسمهم وتحت مسؤولياتهم .

تعيين محاسبي مراكز تابعين للمؤسسات العمومية

الفصل 75 :

ألغيت الفصول 240 و 245 و 246 من مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 240 (جديد) :

للمحاسب المذكور صفة محاسب أول ، وتسند له عند الإقتضاء ، صفة محاسب مركزي . ويجوز تعيين محاسبين أولين أو محاسبين مساعدين حسب الطريقة المبينة بالفصل السابق ويقع إدراج العمليات التي يقومون بها ضمن جدولة أعمال المحاسب المركزي المشار إليه أعلاه .

الفصل 245 (جديد) :

يتولى مدير المؤسسة عقد نفقاتها وتصفيتها والامر بصرفها وذلك بعد إستشارة اللجنة أو هيئة المراقبة إذا كانت التراتيب المحددة لمشمولات تلك اللجنة أو الهيئة تقتضي ذلك .

كما يتولى الآمرون المساعدون والذين فوضت لهم إعتمادات القيام بنفس العمليات وتخضع العمليات أعلاه إلى تأشيرة مصلحة مراقبة المصاريف العمومية .

على أنه يمكن إعفاء مصاريف بعض المؤسسات العمومية من التأشيرة الآنفة الذكر وتحدد بامر المؤسسات المنتفعة وشروط وإجراءات الإعفاء .

الفصل 246 (جديد) :

تحرر أوامر الصرف وفقا للصيغ المقررة لاوامر صرف الميزانية العامة للدولة .

الفصل 76 :

أضيف فصل 240 مكرر إلى مجلة المحاسبة العمومية هذا نصه :

الفصل 240 مكرر :

يعتبر المحاسبون الاولون غير المحاسب المركزي محاسبين مختصين لجميع المصاريف المأذون بدفعها من طرف امري الصرف المساعدين للمؤسسات العمومية .

إحداث خطة امناء جهويين للبريد

الفصل 77 :

يقع تنقيح الفصول 223 و 224 و 226 و 227 و 229 و 232 من مجلة المحاسبة العمومية كما يلي :

الفصل 223 (جديد) :

الوزراء هم آمرون أولون للايرادات والمصاريف المدرجة بالميزانيات الملحقة .

بيد أنه يجوز اسناد هذه المهمة لمديري المصالح المعنية وذلك بالاوامر الصادرة في تنظيمها .

ويمكن للامرين الاولين، بعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ، وعن طريق قرارات، احالة عملية التعهد واصدار أوامر الصرف لبعض مصاريف الميزانيات الملحقة أو سحبها من آمري الصرف المساعدين .

الفصل 224 (جديد) :

يتولى القيام بعمليات التحصيل والصرف الراجعة للميزانية الملحقة محاسب مركزي يقع تعيينه بمقتضى قرار يتخذه وزير الاقتصاد والمالية بالاشتراك مع الوزير الذي يهمّه الامر .

ويمكن أن تعهد بعض مشمولات المحاسب المركزي بمقتضى قرار من الوزير المعني بالامر الى أمناء جهويين للبريد معينين بنفس الشروط .

الفصل 226 (جديد) :

يتولى المحاسب المركزي جباية ايرادات الميزانية الملحقة وتادية مصاريفها .

ويتولى التاشير قبل تأديتها على جميع المصاريف المأذون بدفعها من طرف آمر الصرف .

وله الصفة لتلقي العقل التوقيفية والاعتراضات واعلامات التحويل والانتقال التي تهدف الى منع أداء ما يكون متخلدا بذمته من مبالغ.

الفصل 227 (جديد) :

يجمع المحاسب المركزي بسجلاته جميع العمليات التي يقوم بانجازها الامناء الجهويون والمحاسبون والمساعدون للميزانيات الملحقة.

الفصل 229 (جديد) :

يقدم القباض والامناء الجهويون للميزانيات الملحقة جداول شهرية في عملياتهم الى المحاسب المركزي لادراجها بحساباته الخاصة وذلك قصد تقديم الحسابات العامة في آخر السنة .

ويتولى المحاسب المركزي على مسؤوليته مراجعة الاوراق المثبتة للمصاريف والحسابات المقدمة من طرف القباض التابعين له واصلاح الاخطاء المكتشفة .

ويتولى الامناء الجهويون تقديم حساباتهم مصحوبة بالاوراق المثبتة للمصاريف في الآجال المحددة بالنسبة لمحاسبي الميزانية العامة للدولة الى وزير الاقتصاد والمالية لكي يقع فحصها ثم تقديمها الى دائرة المحاسبات .

وقبل ذلك تمضى الحسابات السنوية من طرف الوزير المكلف بتنفيذ الميزانية الملحقة حتى تكون متلائمة مع سجلات المحاسبين السابق ذكرهم .

الفصل 232 (جديد) :

يمسك المحاسب المركزي والامناء الجهويون كل في ما يتعلق به حسابية خاصة بالمكاسب المنقولة وغير المنقولة ومختلف القيم التي هي على ملك المصلحة ذات الميزانية الملحقة.

الفصل 78 :

يضاف الى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 الفصل 226 مكرر هذا نصّه :

الفصل (226 مكرر) :

يقوم الامناء الجهويون بمهمة محاسبين أولين للميزانية ويكونون بصفتهم تلك راجعين بالنظر لدائرة المحاسبات .

وهم محاسبون يؤدون المصاريف المأذون بدفعها من طرف آمري الصرف المساعدين للميزانيات الملحقة والمتخلدة بذمتهم .

ولهم الصفة لتلقي العقل التوقيفية والاعتراضات التي تهدف الى منع اداء هذه المبالغ .

المال المشترك للجماعات العمومية المحلية

الفصل 79 :

يخصم بالنسبة لسنة 1991 من اعتمادات المال المشترك للجماعات العمومية المحلية مبلغ 3.500.000 دينار لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية لتمويل تدخلاته المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 37 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 .

الفصل 80 :

خلافا لمقتضيات الفصل 3 من القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة يرخص بصفة استثنائية خصم مبلغ 700.000 دينار من اعتمادات المال المشترك لسنة 1991 لفائدة الوكالة الإدارية للحماية المدنية .

الفصل 81 :

يمدد العمل بالنسبة لسنة 1991 بالمبلغ الموزع في سنة 1990 من إعتمادات المال المشترك والمخصص للمدخر من محصول المال المشترك .

إعادة توظيف بقايا إعتمادات محالة

الفصل 82 :

يعاد توظيف بقايا الإعتمادات التي وقع تحويلها من طرف الوزارات الى موفى 1990 لإنجاز مشاريع ذات صبغة جهوية .

و تقع المصادقة على هذه العملية من طرف وزير التخطيط و التنمية الجهوية باقتراح من المجالس الجهوية المعنية.

اسناد املاك مطبعة وزارة الثقافة والاعلام الى المطبعة الرسمية

الفصل 83 :

تنقل للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، على وجه الملكية، الاملاك المنقولة وغير المنقولة الراجعة لمطبعة وزارة الثقافة والاعلام والمنصوص عليها بالفصل 61 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 وكذلك التجهيزات التي تسلمتها الدولة التونسية بعنوان هبة من الحكومة الايطالية قصد احداث وحدة طباعة أمنية بهذه المطبعة.

وتتولى ضبط هذه الاملاك والتجهيزات وتحديد قيمتها لجنة يعين اعضاؤها بقرار من الوزير الاول.

ضبط مهمة الحي الوطني الرياضي

الفصل 84 :

الغيت أحكام الفصل 48 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1975 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 48 (جديد) :

تتمثل مهمة الحي الوطني الرياضي في التصرف واستغلال وصيانة المنشآت الرياضية والشبابية التي تضعها تحت تصرفه وزارة الشباب والطفولة.

الميزانية الملحقة

الفصل 85 :

يرخص بالنسبة لسنة 1991 تحويل اعتمادات من جزء الى جزء ومن قسم الى قسم داخل ميزانية وزارة المواصلات : الميزانية الملحقة للبريد والبرق والهاتف (العنوان الاول والعنوان الثاني) في صورة تغيير الصبغة القانونية لمصالح الارسال الاذاعي والتلفزي او مصالح البريد والبرق والهاتف.

الفصل 86 :

حذفت الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية تبعا لاحداث مؤسسة الاذاعة والتلفزة التونسية بمقتضى القانون عدد 49 لسنة 1990 المؤرخ في 7 ماي 1990.

الباب الرابع

المؤسسات العمومية

وزارة الداخلية

الفصل 87 :

أحدثت المؤسستان التاليتان :

- المدرسة الوطنية لتكوين مفتشي الشرطة بسوسة
- المدرسة الوطنية لتكوين حفاظ الامن بسيدي سعد

وتتمتع هاتان المؤسستان التابعتان لوزارة الداخلية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولهما ميزانيتان ملحقتان ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

الجزء الاول : التربية

الفصل 88 :

أحدثت المؤسسات العمومية التالية :

أ - المؤسسات التعليمية

- المدرسة الثانوية الامام ابن عرفة بحي السويسي باردو
- المدرسة الثانوية عقبة ابن نافع بالحرايرية
- المدرسة الثانوية بحي اليستان أريانة
- المدرسة الثانوية بالمنزه السادس
- المدرسة الثانوية خالد ابن الوليد حي التضامن
- المدرسة الثانوية 20 مارس بالمرناقية
- المدرسة الثانوية ابن منظور بالمدينة الجديدة 2
- المدرسة الثانوية حي السلام بسيدي بومهل
- المدرسة الثانوية بجرزونة
- المدرسة الثانوية بعوسجة
- المدرسة الثانوية بسجنان
- المدرسة الثانوية بالمحطة باجة
- المدرسة الثانوية بالقوسة
- المدرسة الثانوية بنفزة
- المدرسة الثانوية ببلطة
- المدرسة الثانوية بعين الصبح
- المدرسة الثانوية بمنزل سالم
- المدرسة الثانوية بالدهماني
- المدرسة الثانوية بالقصور
- المدرسة الثانوية ببوعرادة
- المدرسة الثانوية حي الزهور بالقصرين
- المدرسة الثانوية بتلابت
- المدرسة الثانوية 7 نوفمبر 1987 بسيدي بوزيد

- المدرسة الثانوية بفائض
- المدرسة الثانوية بأولاد سليمان
- المدرسة الثانوية بمنزل بوزيان
- المدرسة الثانوية بسوق الجديد
- المدرسة الثانوية بأولاد حفوز
- المدرسة الثانوية بسيدي عيش
- المدرسة الثانوية ابن شباط بتوزر
- المدرسة الثانوية أبو القاسم الشابي بقبلي
- المدرسة الثانوية حي النور بتطاوين
- المدرسة الثانوية بمركز سحنون صفاقس
- المدرسة الثانوية ببئر علي بن خليفة
- المدرسة الثانوية بعين جلولة
- المدرسة الثانوية بمحطة الحاجب
- المدرسة الثانوية بالكبارة نصر الله
- المدرسة الثانوية بالحكاثمة
- المدرسة الثانوية بكركر
- المدرسة الثانوية ببنان
- المدرسة الثانوية بالنفيضة

ب - المراكز الجهوية

- المركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر بقبلي
- المركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر بتطاوين
- المركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر ببنزرت

وتتمتع هذه المؤسسات التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي (الجزء 1 : التربية) بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتنظم المراكز الجهوية للتكوين البيداغوجي على غرار مؤسسات التعليم الثانوي العام أو الفني .

ويضبط التنظيم الاداري والمالي والعلمي لهذه المؤسسات بأمر.

الجزء الثاني
التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل 89 :

أحدثت المؤسسات العمومية التالية :

- المعبيت الجامعي الكورنيش بسوسة
- المعبيت الجامعي الامام سحنون بصفاقس
- المطعم الجامعي سقانص بالمنستير
- المركز الثقافي الجامعي بالمنستير

وتتمتع هذه المؤسسات التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي (الجزء 2 : التعليم العالي والبحث العلمي) بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة .

الفصل 90 :

تم تحويل المؤسسة العمومية المسماة الحي الجامعي الامام المازري بالمنستير الى مؤسسة عمومية تسمى المعبيت الجامعي الامام المازري بالمنستير وتحذف المؤسسة المحولة وتحال مكاسبها الى المؤسسة الجديدة التي تتعهد بتنفيذ التزامات المؤسسة المحولة.

وتتمتع المؤسسة المحدثة التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي (الجزء 2 = التعليم العالي والبحث العلمي) بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 91 :

حذفت المؤسسة العمومية المسماة المعبيت الجامعي بصفاقس ويكلف محتسب المعبيت نهج الرائد البجاوي بتصفية المعبيت الجامعي بصفاقس .

ويصدر وزير الاقتصاد والمالية التعليمات الخاصة باجراء عملية تصفية هذه المؤسسة التي تحال مكاسبها الى المعبيت الجامعي نهج الرائد البجاوي.

وزارة الصحة العمومية

الفصل 92 :

حذفت المؤسسة العمومية المسماة "مركز التوليد وطب الرضيع ببنزرت" ويكلف محتسب مستشفى الحبيب بوقطفة ببنزرت بتصفية حسابات مركز التوليد وطب الرضيع ببنزرت .

ويصدر وزير الاقتصاد والمالية التعليمات الخاصة باجراء عملية تصفية هذه المؤسسة التي تحال مكاسبها الى مستشفى الحبيب بوقطفة ببنزرت .

الفصل 93 :

حذفت المؤسسة العمومية المسماة "المركز الاستشفائي الجامعي للطب التطبيقي بسوسة" ويكلف محتسب مستشفى فرحات حشاد بسوسة بتصفية حسابات المركز الاستشفائي الجامعي للطب التطبيقي بسوسة .

ويصدر وزير الاقتصاد والمالية التعليمات الخاصة باجراء عملية تصفية هذه المؤسسة التي تحال مكاسبها الى مستشفى فرحات حشاد بسوسة .

الفصل 94 :

يطلق على مركز البحوث والتكوين البيداغوجي التابع لوزارة الصحة العمومية إسم "المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية" .

وزارة الشؤون الاجتماعية

الفصل 95 :

أحدثت المؤسستان العموميتان التاليتان :

- المجمع الصحي والتربوي للقاصرين عن الحركة العضوية بنابل
- مركز التكوين المهني للمعاقين الصم بقصر هلال

وتتمتع هاتان المؤسستان التابعتان لوزارة الشؤون الاجتماعية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانيتان ملحقتان ترتيبيا بميزانية الدولة .

وزارة الشباب والطفولة

الفصل 96 :

أحدثت مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم "المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف" وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة الشباب والطفولة بالشخصية المدنية والملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة .

الفصل 97 :

حذفت المؤسستان العموميتان المسماة :

- مركز التربصات والرسكلة البلفدير تونس
- المركز القومي للرياضة بتونس

ويكلف محتسب المندوبية العامة للرياضة بتصفية حسابات المؤسستين المحذوفتين .

ويصدر وزير الاقتصاد والمالية التعليمات الخاصة باجراء عملية تصفية حسابات هذه المؤسستين التي تحال مكاسبها الى المندوبية العامة للرياضة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 ديسمبر 1990.

زين العابدين بن علي